

مللقى الأبحر

@ 122 @ التعيين والتقابض في الصرف ، والتعيين فقط في غيره ، وما نص على تحريم الربا فيه كيلاً فهو كيلياً أبدأً كالبر والشعير والتمر والملح أو على تحريمه وزناً فهو وزني أبدأً كالذهب والفضة ولو تعورف بخلافه وما لا نص فيه حمل على العرف كغير الستة المذكورة ، فلا